

مذكور عام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦
بشأن

**إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
وهيئات وشركات القطاع العام
وشركات قطاع الأعمال العام
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦**

أوجبت المادة (٣١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بالقوانين أرقام ١١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ - على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات في مدى تسعه أشهر من انتهاء السنة المالية .

وحتى يتسمى الالتزام بتقديم الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط

موازنتها لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تتفيداً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وتفيد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرافقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية مع الأخذ في الاعتبار ما يلى :

أولاً : مواعيد إغفال وتقديم الحسابات الختامية :

(١) على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكافية لإغفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣٠ .

(٢) على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرافقاتها في موعد أقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

(٣) على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إغفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية في ٢٠٠٦/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية للختامي

المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات المراقبة المختصة فى موعد أقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانوناً وفي موعد أقصاه ٢٠٠٦/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة - بحضور ممثل الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الإدارات والجمعيات العامة - استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب - ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غایته ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

ثانياً : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

- (١) استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .

- (٢) تطبيق الأساس الندلي بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣) تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .
ويتعين تلافي سلبيات التطبيق التي تضمنها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات .
- (٤) أما بالنسبة للدفعتات المقدمة والاعتمادات المستدرية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدوري رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- (٥) يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالي اللازم في ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية اعملاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .
- (٦) تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامي الدولة في صورته الممثلة للواقع .

- (٧) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات .
- (٨) اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحافظة البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .
- (٩) وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملحوظات الجهاز المركزي للمحاسبات وزارة المالية فور تسلمهما والرد عليها ورسم آية اختلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التي تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواجه المحددة بالتعليمات المرفقة .
- (١٠) اتخاذ الإجراءات المناسبة والكافحة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقة وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .

٢٠٠٦

القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦

البيان رقم ١٥٩

ثالثاً : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية وحتى يتسعى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفاها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتؤخذ الدقة في إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها في المواعيد المحددة حتى يتسعى لوزارة المالية إعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد القانونية .

في حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى

تحرير فى: ٤ / ٦ / ٢٠٠٦